



قرار رقم ( ٥٤٥ ) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٤  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولانحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لعام ٢٠١٨ فتسري ابتداءً من ٢٠١٨/٧/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٦ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

أ) أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٩/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٨) بالإضافة الى العلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ المقررة بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٧، ويتم ضم تلك العلاوات كل في تاريخ ضمه الى الأجر، وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تزيد أعمارهم عن هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كعدد شهور من أجر الاشتراك (بالشهور)
٤١	٠,٥٣
٤٢	١,٦٦
٤٣	٣,٨٢
٤٤	٤,٩١
٤٥	٦,٩٥
٤٦	٧,٩٥
٤٧	٩,١٩
٤٨	١٠,٢٦
٤٩	١٠,٩٥
٥٠	١١,٤٨
٥١	١١,٦٩
٥٢	١١,٨٣
٥٣	١١,٧٠
٥٤	١١,٣٢
٥٥	١٠,٥٧
٥٦	٩,٣٧
٥٧	٧,٩١
٥٨	٥,٩٠
٥٩	٣,٢٣

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب رسم العضوية يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبعاقد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء الخدمة لغير الأسباب الواردة في المواد (٩، ١٠، ١١) :  
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٥%	٣٥
٥%	٣٤
٦%	٣٣
٦%	٣٢
٧%	٣١
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢



رئيس الهيئة

٩٢%	١
١٠٠%	٠

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي مدفوعات العضو .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح